

المبيد كفرسخ الملتري ثم فرسخ للمركب في الثانية ويوم لاحق
 الملتري بين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة بتوابع الاستيقاظ
 حالاً والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر الا بالامتياز
 وحمل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم
 ويوم وفسرخ وفسرخ حمل القعد عليه والزن المحسوب
 من النوب من السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب او لا
 افرع وفي معنى الداية الرقيق **والا في كراحيوان لعلامة**
عليان يتفق به الملتري الايام دون الليلي بخلاف غير
 الحيوان وانما انفرد ذلك للحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
 وهو في الحقيقة صرخ بمقتضى الاطلاق **والا في غيرها** من
 زيادتي كاجارة الارض التي عملها الما قبل انفساره وكما
 جارة نفسه ليح عن غيرك اجارة عيني قبل وقته بشرط ان
 بعد المسافة وكونه من خروج اهل بلدة بحيث ينهيا
 للخروج عقبه وخروج اجارة العين اجارة الامة فيقع فيها
 التاجيل كالزمت ذمتك العمل الي مكة اول شهر كذا لان الدين
 يقبل التاجيل كما في السلم **والمناقع** مع اعيانها من **فهام**
الملتري ولو بعد القبض قيد الملتري عليها يد امانة
 اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العيني فلا يفيين
 بالانقضاء لخلعة التي تشتري ثم تقا بخلاف طرف المبيع
 لانه

قوله في غير كراحيوان لعلامة عليان يتفق به الملتري الايام دون الليلي بخلاف غير الحيوان وانما انفرد ذلك للحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة صرخ بمقتضى الاطلاق والى في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي عملها الما قبل انفساره وكما جارة نفسه ليح عن غيرك اجارة عيني قبل وقته بشرط ان بعد المسافة وكونه من خروج اهل بلدة بحيث ينهيا للخروج عقبه وخروج اجارة العين اجارة الامة فيقع فيها التاجيل كالزمت ذمتك العمل الي مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمناقع مع اعيانها من فهام الملتري ولو بعد القبض قيد الملتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العيني فلا يفيين بالانقضاء لخلعة التي تشتري ثم تقا بخلاف طرف المبيع لانه

لانه اخذة لمنفعة نفسه ولا ضرورة الي قبض المبيع فيه
بالعارية تشدد بدايا وقد
 تحقق وهي لغة اسم لما يعار وشتر عا اباحة الانتفاع بما يحلها
 الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجراء قوله يقال
 وتعا وتعا علي البر والتقوي وقوله ويمنعون الماعون فسرنا
 الجمهور بما يستعير الجيران بعضهم من بعض وغير المعيارين
 انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه
 واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو
 من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعال
 وصيغة ويغني اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر **وهي**
اي العارية مضمونة الحارابي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه **فهرت**
تلف عند المرتون فلا ضمان بنا عليان ليس بعارية بل
 هو ضمان دين في رقة المعام الموهون والحق لم يسقط عن
 دمة الراهن **فينسرد جنس الدين وقدره وصفت**
 ومنها الجلول والتاجيل **وذكر الموهون عند الاختلاف** الاغرا
 بذلك واذر سائي من ذلك لم تجز مخالفة نعه لو ذكر قدرا
 فلهن بما دونه جائز وكذا الايض من ما استعاره من الملتري
 او نحوه لانه نائبه وهو لا يفيين **ولا يفيين ما تلف من**

قوله في غير كراحيوان لعلامة عليان يتفق به الملتري الايام دون الليلي بخلاف غير الحيوان وانما انفرد ذلك للحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة صرخ بمقتضى الاطلاق والى في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي عملها الما قبل انفساره وكما جارة نفسه ليح عن غيرك اجارة عيني قبل وقته بشرط ان بعد المسافة وكونه من خروج اهل بلدة بحيث ينهيا للخروج عقبه وخروج اجارة العين اجارة الامة فيقع فيها التاجيل كالزمت ذمتك العمل الي مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمناقع مع اعيانها من فهام الملتري ولو بعد القبض قيد الملتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العيني فلا يفيين بالانقضاء لخلعة التي تشتري ثم تقا بخلاف طرف المبيع لانه